

اختلافات الشافعية والحنابلة في صفات الصلاة الفعلية

سراج الدين

المعهد العالي للدراسات الإسلامية واللغة العربية بمكسر
البريد الإلكتروني: sirajuddin.syarif@stiba.ac.id

نور عيني نوفيرا

المعهد العالي للدراسات الإسلامية واللغة العربية بمكسر
البريد الإلكتروني: nuraeni@stiba.ac.id

أول رفاعي وهاب

المعهد العالي للدراسات الإسلامية واللغة العربية بمكسر
البريد الإلكتروني: awalrifai@stiba.ac.id

ديان نوفيتا نور

المعهد العالي للدراسات الإسلامية واللغة العربية بمكسر
البريد الإلكتروني: diannovitanur@gmail.com

المستخلص

يتحدث البحث عن اختلافات الشافعية والحنابلة في صفات الصلاة الفعلية. الهدف منه هو معرفة اختلافات الشافعية والحنابلة في صفات الصلاة الفعلية، ومعرفة أسبابها. المنهج العلمي الذي سار عليه الباحثون في إعداد هذا البحث لتحصيل الحاصل من تلك المسائل المذكورة هو المنهج المقارن. فأهم النتائج من هذا البحث : أولاً، اختلافات الشافعية والحنابلة في صفات الصلاة الفعلية هي حد رفع اليدين عند التكبير، وحالة الأصابع حين الرفع، ومكان وضع اليد اليمنى على اليسرى في القيام، ورفع اليدين عند القيام من التشهد للركعة الثالثة، وحالة اليدين بعد الرفع من الركوع، وحكم جلسة الاستراحة، وكيفية الجلوس للتشهد الأخير في الصلاة الثنائية، ومحل رفع السبابة عند الإشارة، وكيفية قبض اليد عند التشهد. وثانياً، السبب في اختلافات

الشافعية والحنابلة في صفات الصلاة الفعلية على العموم هو الاختلاف في أخذ أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم، واختلاف فهم الأحاديث، واختلافهم في الجمع والترجيح والتخيير بين النصوص المتعارضة. الكلمات الدالة: الاختلافات، الحنابلة، الشافعية، صفات الصلوات الفعلية.

COMPARATIVE ANALYSIS OF THE PRAYER MOVEMENT IN THE SHAFII AND HANBALI SCHOOLS

Sirajuddin

Sekolah Tinggi Ilmu Islam dan Bahasa Arab (STIBA) Makassar
Email: sirajuddin.syarif@stiba.ac.id

Nuraeni Novira

Sekolah Tinggi Ilmu Islam dan Bahasa Arab (STIBA) Makassar
Email: nuraeni@stiba.ac.id

Awal Rifai Wahab

Sekolah Tinggi Ilmu Islam dan Bahasa Arab (STIBA) Makassar
Email: awalrifai@stiba.ac.id

Dian Novita Nur

Sekolah Tinggi Ilmu Islam dan Bahasa Arab (STIBA) Makassar
Email: diannovitanur@gmail.com

Abstract

This study aims to determine the differences between the Shafii and Hanbali schools in the prayer movement and its foundations. This research is a qualitative descriptive study with a comparative study technique. The results showed that: (1) the differences between the Shafii and Hanbali schools in the movement of prayer were the limit of raising the hand during takbiratul ihram, the state of the fingers when lifting, the position of the right hand on top of the left hand when holding hands, raising the hand when standing from tasyahud for the third rak'ah, the position of the hands after standing from bowing, and the law of sitting and resting before giving, how to raise the index finger when pointing, and how to hold hands when tasyahud; (2) the difference between the Shafii and Hanbali schools in the prayer movement is caused by differences in taking, understanding, compromising and tarjih hadith.

Keywords: comparison, hambali, shafii, prayer movement.

المقدمة

الصلاة هي عمود الدين وأساس لصلاح الأعمال وهي صلة بين العبد وربّه لأنّها عبادة يومية يُؤدّيها المسلم خمس مرات في اليوم، فهي الركن الثاني من أركان الإسلام ولا يقوم إيمان المسلم إلّا بها وهي فرض على كل مسلم ومسلمة. الصلاة في اللغة الدعاء. والصلاة هي التعبد لله تعالى بأقوال وأفعال معلومة مفتوحة بالتكبير محتتمة بالتسليم.¹ ويشترط فيها الإخلاص والمتابعة كما قال الرسول عليه الصلاة والسلام: { صَلُّوا

¹ أحمد مصطفى متولي، فقه الصلاة وأحكامها وفتاويها، ص. ٣.

كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي { رواه البخاري². فلا بدّ للمسلم أن يهتم ويتعلّم ما يتعلّق بأحكامها حتى يؤدّيها على وجهها الصحيح.

والصلاة عبادة يجب أن تُؤدّى على وجهها المشروع. إذ لا بدّ أن تكون موافقةً لصفة صلاة النبيّ، لأنّ المسلم مأمور بالصلاة كما صلّى النبيّ صلّى الله عليه وسلّم، وكان عليه السّلام إذا أراد الصلاة تطهّر، وستر العورة، واستقبل القبلة، واستحضر قلبه مخلصاً لله بخشوع. ولكن بعض الناس قد يشتكون باختلاف كيفية الصلاة الذي انتشر بين المجتمع الإسلامي. فإذا جاء شخص بكيفية الصلاة الأخرى، قال بعضهم هذه بدعة أو قال له أنك قد جئت بشيء جديد. فهذه المسألة تحدث خاصة في صفات الصلاة الفعلية لأنّها تظهر عند أداء الصلاة وأما صفات الصلاة القولية قد تكون لا تظهر. فبعض المسلمين يتجادلون ويتشاجرون بهذا الاختلاف لقلة علمهم في اختلاف العلماء في كيفية الصلاة.

إن بعض المسلمين في إندونيسيا يتمسكون أو يتبعون مذهب الشافعي. ولكن أغلبهم لم يعرفوا كيفية أداء الصلاة حسب المذهب الشافعي. ولو عرفوا كان بعضهم لم يهتموا بسنن الصلاة فلا يريدون أن يعملوا بها.

بناء على خلفية البحث السابقة توصل الباحثون إلى مشاكل البحث التي ستقوم بدراستها في هذا البحث العلمي، وهي:

1. ما هي اختلافات الشافعية والحنابلة في صفات الصلاة الفعلية؟

2. ما سبب اختلافات الشافعية والحنابلة في صفات الصلاة الفعلية؟

كتب هذا البحث لأمرين:

1. لمعرفة اختلافات الشافعية والحنابلة في صفات الصلاة الفعلية.

2. لمعرفة سبب اختلافات الشافعية والحنابلة في صفات الصلاة الفعلية.

نوع البحث الذي استخدمت الباحثة في هذه الرسالة هو بحث مكتبي، وهو من أحد أهم أنواع البحث العلمي التي تأتي حسب تصنيف مصادر البيانات فيه يتم الاستعانة بالمكتبة كعناصر أساسية المغذية للبحث هي التقارير و الكتب و المترجمات و الموسعات و المراجع و الدوريات، حتى يقوم بأخذ جميع المعلومات

² أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، ص. ١٥٩.

و البيانات الهامة التي تفيده بحثه. البحث يعتمد علمنهج المقارنة ، أي مقارنة بيانات بأخرى ثم أخذ أفضل البيانات ، ثم استخلاص النتائج بناءً على البيانات المختارة. يتم ذلك إذا كان هناك أكثر من رأي أو آراء في مشكلة ما. يُعرف هذا النوع من التحليل في الفقه باسم "طريقة العلماء" و "طريقة الترجيح". أما الدراسات السابقة التي تتكون بهذا الموضوع، فيما يلي:

أ. *Praktek Pengamalan Empat Mazhab pada Ibadah Salat dalam Perspektif Hukum Islam* بقلم سري وحيوي بختيار. رسالة جامعية قدمتها إلى قسم مقارنة المذاهب بكلية الشريعة بمكسر من المعهد العالي للدراسات الإسلامية واللغة العربية لنيل شهادة بكالوريوس. فقد قامت بيان صفة الصلاة بيانا واضحا إلا أنها بينت مسألة صفة الصلاة القولية والفعلية حسب رأي المذاهب الأربعة بخلاف الباحثة فإنها تخصص هذا البحث بصفة الصلاة الفعلية فقط حسب رأي المذهب الشافعي والمذهب الحنبلي.

ب. *Studi Komparatif Antara Mazhab Syafii dan Hambali Tentang Tasyahud dalam Salat* بقلم جيايدي كريم. وهو خريج المعهد العالي للدراسات الإسلامية واللغة العربية بمكسر. هذا البحث قام ببيان اختلافات الشافعية والحنابلة في التشهد والفرق بينه و بين هذا البحث فهو يتكلم عن اختلافات بين الشافعية والحنابلة في جميع صفات الصلاة الفعلية.

ت. *أركان الصلاة عند مذهبي الشافعية والحنابلة (دراسة مقارنة)* بقلم محمد أكرم. رسالة جامعية قدمها إلى قسم مقارنة المذاهب بكلية الشريعة بمكسر من المعهد العالي للدراسات الإسلامية واللغة العربية لنيل شهادة بكالوريوس. قام ببيان أركان الصلاة عند مذهبي الشافعية والحنابلة ثم يقارن بين آرائهم وأما الباحثة بينت صفة الصلاة الفعلية ركنا كان أو واجبا أو سنة.

البحث

صفات الصلاة الفعلية عند المذهب الشافعي

1. القيام للقادر

قال الشافعية من أركان الصلاة القيام في فرض القادر عليه ولو بمعين بأجرة فاضلة عن مؤنته ومؤنة من يعوله يومه وليلتنه. وشرطه نصب فقاره للقادر على ذلك، فإن وقف منحنيا أو مائلا بحيث لا

يسمى قائماً لم يصح.³ كما قال النووي من علماء الشافعية أن القيام أو ما يقوم مقامه ركن في الصلاة ويشترط في القيام الانتصاب (نصب فقاره للقادر).⁴ والدليل على ركنية القيام قوله تعالى:

حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴿238﴾⁵

2. رفع اليدين عند التكبير

ذهب الشافعية إلى أنه من سنن الصلاة وأن يكون الرفع حذو المنكبين. كما قال الإمام الشافعي رضي الله عنه في الأم: استحباب الرفع لكل مصل إماماً أو مأموماً أو منفرداً، رجلاً أو امرأة أن يرفع يديه إذا افتتح الصلاة حذو منكبيه.⁶ ومعنى حذو منكبيه: يجعل كفيه حذو منكبيه، وإبهاميه عند شحمة أذنيه، ورعوس أصابعه عند فروع أذنيه.⁷ ودليله ما رواه ابن عمر ووائل بن حجر ومالك بن الحويرث.

أ. عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: "رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ فِي الصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يَكُونَ حَذْوَ مَنْكَبَيْهِ"⁸

ب. عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْفَعُ إِبْهَامَيْهِ فِي الصَّلَاةِ إِلَى شَحْمَةِ أُذُنَيْهِ.⁹

ت. عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا كَبَّرَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَازِي بِهَيْمَا أُذُنَيْهِ.¹⁰

³ وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، الجزء 27، ص. 63.

⁴ أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، الجزء 1 (الطبعة الثالثة؛ بيروت: المكتب الإسلامي، 1412 هـ / 1991 م)، ص. 232.

⁵ سورة البقرة، الآية: 238.

⁶ الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي، الأم، الجزء 1 (بيروت: دار المعرفة، 1410 هـ/1990 م)، ص. 126.

⁷ أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي، التهذيب في فقه الإمام الشافعي، الجزء 2 (الطبعة الأولى؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1418 هـ - 1997 م)، ص. 88.

⁸ محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، الجزء 1، ص. 148.

⁹ أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني، سنن أبي داود، الجزء 1، ص. 197.

¹⁰ مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، الجزء 1، ص. 293.

ويستحب كشف اليدين عند الرفع، وأن يفرق أصابعهما تفريقاً وسطاً¹¹ لما روى أبو هريرة،
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَبَّرَ لِلصَّلَاةِ نَشَرَ أَصَابِعَهُ.¹²
3. القبض (وضع اليد اليمنى على اليسرى)
أ. كيفية القبض

قال الشافعية يقبض بكفه اليمنى على كوع اليسرى والرسغ وبعض الساعد، ويسط أصابعها في
عرض المفصل أو ينشرها صوب الساعد. كما قال النووي في الروضة السنة بعد التكبير، حط اليدين، ووضع
اليمنى على اليسرى، فيقبض بكفه اليمنى كوع اليسرى وبعض رسغها وساعدها. ويتخير بين بسط أصابع
اليمنى في عرض المفصل، وبين نشرها في صوب الساعد.¹³ والدليل على قولهم:
عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ، بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ، قَالَ فِيهِ: ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى ظَهْرِ كَفِّهِ الْيُسْرَى وَالرُّسْغِ وَالسَّاعِدِ¹⁴
ب. مكان الوضع

ذهب الشافعية إلى أنه يسن وضع اليدين تحت الصدر وفوق السرة. كما قال النووي في الروضة يضع يديه
تحت صدره وفوق سرتة.¹⁵ والدليل:
أ. عَنْ وَاثِلِ بْنِ حُجْرٍ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى يَدِهِ الْيُسْرَى
عَلَى صَدْرِهِ.¹⁶

ب. عَنْ جَرِيرِ الضَّبِّيِّ قَالَ: رَأَيْتُ عَلِيًّا، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُمَسِّكُ شِمَالَهُ بِيَمِينِهِ عَلَى الرُّسْغِ فَوْقَ السُّرَّةِ.¹⁷
4. رفع اليدين عند الركوع والرفع منه، والقيام للركعة الثالثة

¹¹ أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، الجزء 1، ص. 231.
¹² أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك الترمذي، الجامع الكبير - سنن الترمذي، الجزء 1، ص. 319.
¹³ أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، الجزء 1، ص. 232.
¹⁴ أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني، سنن أبي داود، الجزء 1، ص. 193.
¹⁵ أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، الجزء 1، ص. 232.
¹⁶ أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمى النيسابوري، صحيح ابن خزيمة، الجزء 1 (بيروت: المكتب الإسلامي)، ص. 243.
¹⁷ أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني، سنن أبي داود، الجزء 1، ص. 201.

ذهب الشافعية إلى أنه يندب رفع اليدين عند الركوع والرفع منه، والقيام من التشهد للركعة الثالثة. كما قال البغوي والسنة للمصلي إذا كَبَّرَ للافتتاح أن يرفع يديه، وكذلك إذا أراد أن يركع، وإذا رفع رأسه من الركوع وقال أيضا رفع اليدين عند القيام من الركعتين.¹⁸ واستدل بحديث ابن عمر:

عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ، كَانَ " إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ، رَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا قَامَ مِنَ الرَّكَعَتَيْنِ رَفَعَ يَدَيْهِ"، وَرَفَعَ ذَلِكَ ابْنُ عُمَرَ إِلَى نَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ¹⁹

5. الركوع

الشافعية قالوا أنه ركن في الصلاة وأقل الركوع أن ينحني بحيث تنال راحته ركبتيه وبطنه؛ بحيث ينفصل هويته عن أركاعه، ولا يجب الذكر، وأكمله أن ينحني بحيث يستوي ظهره وعنقه، وينصب ركبتيه، ويضع كفيه عليهما، ويجافي الرجل مرفقيه عن جنبه، ولا تجاوز الانحناء الاستواء. قال الرافعي ولا تجاوز الانحناء الاستواء يعني استواء الظهر والرقبة.²⁰ دليل فرضيته، قوله تعالى:

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿77﴾²¹

6. الاعتدال بعد الركوع

ذهب الشافعية إلى أنه ركن في الصلاة والاعتدال الواجب: أن يعود بعد ركوعه إلى الهيئة التي كان عليها قبل الركوع، سواء صلى قائما، أو قاعدا.²² ودليل فرضيته حديث المسيء في صلاته:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَدَخَلَ رَجُلٌ، فَصَلَّى، فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَرَدَّ وَقَالَ: «ارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ»، فَرَجَعَ يُصَلِّي كَمَا صَلَّى، ثُمَّ جَاءَ، فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «ارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ» ثلاثاً، فَقَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أَحْسِنُ غَيْرَهُ،

¹⁸ أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي، التهذيب في فقه الإمام الشافعي، الجزء 2، ص. 84.

¹⁹ محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، الجزء 1، ص. 148.

²⁰ أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، الوجيز في فقه الإمام الشافعي، الجزء 1 (الطبعة الأولى؛ بيروت: دار الأرقم بن أبي الأرقم، 1418 هـ / 1997 م)، ص. 167.

²¹ سورة الحج، الآية: 77.

²² أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، الجزء 1، ص. 251.

فَعَلَّمَنِي، فَقَالَ: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْزُقْ حَتَّى تَعْدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْزُقْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا، وَأَفْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا.»²³

وأما حكم يديه بعد الرفع من الركوع، هل يرسلهما أو يقبضهما؟ فذهب الشافعية إلى أنه يرسلهما. كما قال الشريبي فإذا انتصب أرسل يديه.²⁴ واستدل بأنه لم يرد مطلقا في شيء من أحاديث الصلاة ولم ينقل عن أحد من السلف وضع اليدين على الصدر بعد الرفع من الركوع.

7. السجود

قال الشافعية هو ركن في الصلاة وفي كل ركعة مرتين ويسن عند الهوي إلى السجود أن يضع المصلي ركبتيه أولا، ثم يديه، ثم جبهته وأنفه. كما قال الإمام الشافعي رضي الله عنه في الأم: يكون أول ما يضع على الأرض منه ركبتيه ثم يديه ثم وجهه وإن وضع وجهه قبل يديه، أو يديه قبل ركبتيه كرهت ذلك.²⁵ وإن الحد المفروض في السجود أن يضع بعض كل عضو من الأعضاء السبعة الواردة في قوله صلى الله عليه وسلم: "أمرت أن أسجد على سبعة أعظم: الجبهة، واليدين، والركبتين، وأطراف القدمين". ودليل فرضيته قوله تعالى في سورة الحج: 77 وحديث المسيء صلواته (ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا).

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿77﴾²⁶

والدليل على وضع ركبتيه ثم يديه:

عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ، قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَجَدَ يَضَعُ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ.»²⁷

8. الجلوس بين السجدين والجلوس للتشهد الأول

²³ محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، الجزء 1، ص. 152.

²⁴ شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشريبي الشافعي، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الجزء 1 (الطبعة الأولى؛ دار الكتب العلمية، 1415 هـ / 1994 م)، ص. 367.

²⁵ الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي، الأم، الجزء 1، ص. 136.

²⁶ سورة الحج، الآية: 77.

²⁷ أبو عيسى محمد بن عيسى بن سؤرة بن موسى بن الضحاک الترمذي، سنن الترمذي، الجزء 2 (الطبعة الثانية؛ مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، 1395 هـ / 1975 م)، ص. 56.

ذهب الشافعية إلى أن الجلوس بين السجدين والجلوس للتشهد الأول الافتراض وهو أن يجلس المصلي على عقب رجله اليسرى بحيث يلي ظهرها الأرض، وينصب رجله اليمنى. وقال الإمام الشافعي رضي الله عنه كل مصلي من الرجال والنساء أن يكون جلوسه في الصلوات ثلاث جلسات إذا رفع رأسه من السجود لم يرجع على عقبه وثنى رجله اليسرى وجلس عليها كما يجلس في التشهد الأول وإذا أراد القيام من السجود، أو الجلوس اعتمد يديه معا على الأرض.²⁸ والدليل:

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ، أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا مَعَ نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَذَكَرْنَا صَلَاةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ السَّاعِدِيُّ: فَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ جَلَسَ عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى، وَنَصَبَ الْيُمْنَى»²⁹

9. جلسة الاستراحة

ذهب الشافعية إلى أنه يسن بعد السجدة الثانية جلسة للاستراحة في كل ركعة يقوم منها. كما قال النووي يسن أن يجلس بعد السجدين جلسة لطيفة تسمى جلسة الاستراحة. والسنة في هذه الجلسة: الافتراض، وإذا قام من الجلسة يسن أن يقوم معتمدا يديه من الأرض.³⁰

عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، قَالَ: جَاءَنَا مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ، فَصَلَّى بِنَا فِي مَسْجِدِنَا هَذَا، فَقَالَ: إِنِّي لِأُصَلِّي بِكُمْ وَمَا أُرِيدُ الصَّلَاةَ، وَلَكِنْ أُرِيدُ أَنْ أُرِيَكُمْ كَيْفَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي، قَالَ أَيُّوبُ: فَقُلْتُ لِأَبِي قِلَابَةَ: وَكَيْفَ كَانَتْ صَلَاتُهُ؟ قَالَ: مِثْلَ صَلَاةِ شَيْخِنَا هَذَا - يَعْنِي عَمْرُو بْنَ سَلَمَةَ - قَالَ أَيُّوبُ: وَكَانَ ذَلِكَ الشَّيْخُ «يُسُّمُّ التَّكْبِيرَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ عَنِ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ جَلَسَ وَعَاطَمَدَ عَلَى الْأَرْضِ، ثُمَّ قَامَ»³¹

10. الجلوس للتشهد الأخير

²⁸ الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي، الأم، الجزء 1، ص. 139.

²⁹ محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، الجزء 1، ص. 165.

³⁰ أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، الجزء 1، ص. 260.

³¹ محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، الجزء 1، ص. 164.

ذهب الشافعية إلى أن الجلوس للتشهد الأخير التورك. كما قال الغزالي والتورك سنة في التشهد الأخير وهو أن يضع رجله كذلك، ثم يخرجها من جهة يمينه، ويمكن ورکه من الأرض،³² سواء إن كانت الصلاة ثنائية أو ثلاثية أو رباعية. ودليلهم:

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ، أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا مَعَ نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَذَكَرْنَا صَلَاةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ السَّاعِدِيُّ: «وَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ قَدَّمَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى، وَنَصَبَ الْأُخْرَى وَقَعَدَ عَلَى مَقْعَدَتِهِ».³³

11. وضع اليدين أثناء الجلوس والإشارة بالأصبع السبابة في التشهد

ذهب الشافعية إلى أن السنة في التشهدين جميعاً أن يضع يده اليسرى على فخذه اليمنى، واليمنى على فخذه اليسرى، وينشر أصابع اليسرى ويجعلها قريبة من طرف الركبة، بحيث يساوي رؤوسها الركبة. وأما اليد اليمنى فيضعها على طرف الركبة اليمنى ويقبض خنصرها، وبنصرها، ويرسل المسبحة، وأما الإبهام والوسطى أنه يقبضهما أيضاً كأنه عاد ثلاثة وخمسين. ومحل الرفع عند قوله: إلا الله، فيرفع المسبحة عند ذلكويقيمها ولا يضعها للوحدانية. وهل يحرك المسبحة عند الإشارة؟ ففيه قولان: (1) يحركها، (2) ولا يحركها وهو الأصح.³⁴ ودليلهم في كيفية قبض اليد حديث ابن عمر والدليل على عدم التحريك حديث ابن الزبير.

أ. عَنْ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا قَعَدَ فِي التَّشَهُدِ وَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُسْرَى، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُمْنَى، وَعَقَدَ ثَلَاثَةً وَخَمْسِينَ، وَأَشَارَ بِالسَّبَابَةِ».³⁵
ب. عَنْ حُفَّافِ بْنِ إِيمَاءٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِذَا يُرِيدُ بِهَا التَّوْحِيدَ³⁶

³² أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، الوجيز في فقه الإمام الشافعي، الجزء 1، ص. 168.

³³ محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، الجزء 1، ص. 165.

³⁴ أبو زكريا يحيى الدين يحيى بن شرف النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، الجزء 1، ص. 262.

³⁵ مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، الجزء 1، ص. 408.

³⁶ أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الحشروجردي الخراساني البيهقي، معرفة السنن والآثار، الجزء 3 (الطبعة الأولى؛ بيروت: دار قتيبة، 1412هـ / 1991م)، ص. 52.

ت. عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ ذَكَرَ، «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُشِيرُ بِأَصْبَعِهِ إِذَا دَعَا، وَلَا يُحْرِكُهَا»³⁷
12. كيفية السلام

قال الشافعية يسن في كيفية السلام أن يسلم عن يمينه أولاً، ثم على يساره.
عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «كُنْتُ أَرَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ، وَعَنْ يَسَارِهِ، حَتَّى أَرَى بَيَاضَ خَدِّهِ»³⁸

صفات الصلاة الفعلية عند مذهب الحنابلة

1. القيام للقادر

قال الحنابلة أن القيام ركن في الصلاة وحد القيام ما لم يصر راعياً، وركنه الانتصاب بقدر تكبيرة الإحرام وقراءة الفاتحة في الركعة الأولى، وفيما بعدها بقدر قراءة الفاتحة فقط. كما قال البهوتي القيام في فرض لقادر بشرطه وحده ما لم يصر راعياً ولا يضر خفض الرأس على هيئة الاطراق والركن منه الانتصاب بقدر تكبيرة الإحرام، وقراءة الفاتحة في الركعة الأولى، وفيما بعدها بقدر قراءة الفاتحة فقط.³⁹ والدليل على ركنيته قوله تعالى :

حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴿238﴾⁴⁰

2. رفع اليدين عند التكبير

ذهب الحنابلة إلى أنه من سنن الصلاة وأن يكون الرفع إلى حدو المنكبين أو فروع أذنيه. وليس هناك خلافا في استحباب رفع اليدين عند افتتاح الصلاة. وهو مخير في رفعهما إلى فروع أذنيه أو حدو منكبيه، ومعناه أن يبلغ بأطراف أصابعه ذلك الموضع، وإنما خير لأن كلا الأمرين مروى عن رسول الله صلى

³⁷ أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني، سنن أبي داود، الجزء 1، ص. 260.

³⁸ مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، الجزء 1، ص. 409.

³⁹ منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتالحنبلي، كشف القناع عن متن الإقناع، الجزء 1 (الطبعة الأولى؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1418هـ/1997م)، ص. 385.

⁴⁰ سورة البقرة، الآية: 238.

- الله عليه وسلم.⁴¹ فالرفع إلى حذو المنكبين؛ في حديث أبي حميد وابن عمر، والرفع إلى حذو الأذنين في حديث مالك بن الحويرث ووائل بن حجر.
- أ. عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ فِي الصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يَكُونَ حَذْوَ مَنْكَبَيْهِ.⁴²
- ب. عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا كَبَّرَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَازِي بِهِمَا أُذُنَيْهِ.⁴³
- ت. عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «يَرْفَعُ إِيْهُمَا فِي الصَّلَاةِ إِلَى شَحْمَةِ أُذُنَيْهِ»⁴⁴
- ويستحب أن يمد أصابعه وقت الرفع، ويضم بعضها إلى بعض الأصابع إذا ضمت تمتد⁴⁵، لحديث: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ مَدًّا.⁴⁶
3. القبض (وضع اليد اليمنى على اليسرى)
- أ. كيفية القبض
- ذهب الحنابلة إلى أنه يقبض بيده اليمنى على كوع اليسرى. كما قال ابن تيمية من علمائهم، ثم يضع يمينه يديه فوق كوع اليسرى.⁴⁷ وقول ابن جبرين في شرح أخصر المختصرات، من السنن أن يقبض اليد اليمنى باليسرى، ويكون القبض على الكوع، والكوع: هو المفصل الذي بين الكف والذراع، فيقبض كوع اليسرى بكفه اليمنى.⁴⁸ ودليلهم:

⁴¹ أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعلي المقدسي الدمشقي الحنبلي، المغني لابن قدامة، الجزء 1، ص. 339.

⁴² محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، الجزء 1، ص. 148.

⁴³ مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، الجزء 1، ص. 293.

⁴⁴ أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني، سنن أبي داود، الجزء 1، ص. 197.

⁴⁵ أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعلي المقدسي الدمشقي الحنبلي، المغني لابن قدامة، الجزء 1، ص. 339.

⁴⁶ أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك الترمذي، الجامع الكبير - سنن الترمذي، الجزء 1، ص. 319.

⁴⁷ مجد الدين أبو البركات عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد ابن تيمية الحراني، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، الجزء 1 (الطبعة الثانية؛ الرياض: مكتبة المعارف، 1404هـ/1984م)، ص. 53.

⁴⁸ عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله بن جبرين، شرح أخصر المختصرات، الجزء 7، ص. 7.

عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ: أَنَّهُ "رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى"⁴⁹
ب. مكان الوضع

يرى الحنابلة أن مكان وضع اليدين تحت السرة، فيسن للمصلي أن يضعهما تحت سرتة. وكونه يجعلهما تحت سرتة فهذا نظراً إلى المشهور عند الفقهاء الحنابلة، روي في ذلك حديثاً عن علي. وهذا ينصرف إلى سنة النبي صلى الله عليه وسلم ولأنه قول من الصحابة.⁵⁰ فالحديث هو:

عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «مَنْ السُّنَّةَ وَضَعَ الْكَفَّ عَلَى الْكَفِّ فِي الصَّلَاةِ تَحْتَ السُّرَّةِ»⁵¹
4. رفع اليدين عند الركوع والرفع منه، والقيام للركعة الثالثة

يرى الحنابلة على مشروعية رفع اليدين عند الركوع والرفع منه، وأنه من سنن الصلاة وعدم رفع اليدين عند القيام من التشهد للركعة الثالثة. كما في الإنصاف إن كان في مغرب، أو رابعة، نفض مكبراً إذا فرغ من التشهد الأول وأنه لا يرفع يديه إذا نفض مكبراً، وهو صحيح، وهو المذهب وعليه جماهير الأصحاب وقطع به كثير منهم.⁵² واستدل بحديث ابن عمر:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: "رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ فِي الصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يَكُونَا حَذْوً مَنْكِبَيْهِ، وَكَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ حِينَ يُكَبِّرُ لِلرُّكُوعِ، وَيَفْعَلُ ذَلِكَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، وَيَقُولُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، وَلَا يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ"⁵³

5. الركوع

قال الحنابلة أما الركوع فواجب بالنص والإجماع وهو من أركان الصلاة. وإن الجزئ في الركوع بالنسبة للقائم انحنائه بحيث يمكنه من ركبته بيديه إذا كان وسطاً في الحلقة، لا طویل اليدين ولا قصيرهما، وقدره من غير الوسط الانحناء، بحيث يمكنه مس ركبته بيديه لو كان وسطاً، وكمال الركوع أن يمد ظهره مستوياً،

⁴⁹مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، الجزء 1، ص. 301.

⁵⁰أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعلي المقدسي دمشقي الحنبلي، المغني لابن قدامة، الجزء 1، ص. 341.

⁵¹أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني، سنن أبي داود، الجزء 1، ص. 201.

⁵²علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرادوي الدمشقي الصالحي الحنبلي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، الجزء 2 (الطبعة الثانية؛ دار إحياء التراث العربي)، ص. 88.

⁵³محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، الجزء 1، ص. 148.

- ويجعل رأسه بإزاء ظهره، بحيث لا يرفعه عنه ولا يخفضه. كما قال المرادوي في الإنصاف وقدرة الإجزاء الانحناء، بحيث يمكنه مس ركبتيه ومراده: إذا كان الراكع من أوسط الناس وقدره من غيره، وهذا هو المذهب.⁵⁴ ودليل على ركنية الركوع قوله تعالى في سورة الحج: 77 وحديث المسيء في صلاته.
- أ. يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿77﴾⁵⁵
- ب. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَدَخَلَ رَجُلٌ، فَصَلَّى، فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَرَدَّ وَقَالَ: «ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا».⁵⁶
6. الاعتدال بعد الركوع
- ذهب الحنابلة إلى أنه ركن في الصلاة وهو أن يستوي قائماً بحيث يرجع كل عضو إلى موضعه، ولا تبطل الصلاة إن طال الاعتدال، ودليل فرضيته قوله صلى الله عليه وسلم للمسيء في صلاته وحديث أبي حميد رضي الله عنه.
- أ. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَدَخَلَ رَجُلٌ، فَصَلَّى، فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَرَدَّ وَقَالَ: «ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْدِلَ قَائِمًا».⁵⁷
- ب. عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حُمَيْدٍ السَّاعِدِيَّ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَازِي بِهَيْمًا مَنْكَبَيْهِ، حَتَّى يَقَرَّ كُلُّ عَظْمٍ إِلَى مَوْضِعِهِ».⁵⁸
- وأما حكم يديه بعد الرفع من الركوع، هل يرسلهما أو يقبضهما؟ فذهب الحنابلة إلى أنه إن شاء يرسلهما وإن شاء يقبضهما. كما قال البهوتي ثم إن شاء أرسل يديه من غير وضع إحداها على الأخرى وإن

⁵⁴ علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرادوي الدمشقي الصالح الحنبلي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، الجزء 2، ص. 59.

⁵⁵ سورة الحج، الآية: 77.

⁵⁶ محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، الجزء 1، ص. 152.

⁵⁷ محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، الجزء 1، ص. 152.

⁵⁸ ابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه، الجزء 1 (دار إحياء الكتب العربية)، ص. 337.

7. شاء وضع يمينه على شماله نصا أي: نص أحمد على تخييره بينهما.⁵⁹ واستدل بعدم وجود دليل صريح في القبض أو الإرسال بعد الرفع من الركوع.

قال الحنابلة أن السجود هو ركن في الصلاة وفي كل ركعة مرتين وأنه يسن عند الهوي إلى السجود أن يضع المصلي ركبتيه أولاً، ثم يديه، ثم جبهته وأنفه. كما قال ابن قدامة المقدسي في الكافي ويكون أول ما يقع منه على الأرض ركبته، ثم يدها، ثم جبهته وأنفه. والسجود على هذه الأعضاء واجب.⁶⁰ وإن الحد المفروض في السجود أن يضع بعض كل عضو من الأعضاء السبعة الواردة في قوله صلى الله عليه وسلم: "أمرت أن أسجد على سبعة أعظم: الجبهة، واليدين، والركبتين، وأطراف القدمين". والدليل على قولهم:

عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ، قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَجَدَ يَضَعُ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ»⁶¹

8. الجلوس بين السجدين والجلوس للتشهد الأول

ذهب الحنابلة إلى أن الجلوس بين السجدين ركن من أركان الصلاة وأما الجلوس للتشهد الأول من واجبات الصلاة وكيفية الجلوس لهما الافتراض. كما في المغني السنة أن يجلس بين السجدين مفترشا، وهو أن يثني رجله اليسرى فيسقطها ويجلس عليها، وينصب رجله اليمنى ويخرجها من تحته، ويجعل بطون أصابعه على الأرض معتمدا عليها لتكون أطراف أصابعها إلى القبلة،⁶² وإذا جلس فيها للتشهد يكون كجلوسه بين السجدين. وكذلك إذا صلى ركعتين جلس للتشهد مفترشا.⁶³ وقيل الجلوس مفترشا في كل القعود عدا القعود الأخير في الصلاة غير الثنائية أي الصلاة الثنائية قعودها الأخير افتراضاً أيضاً.⁶⁴ والدليل على قولهم حديث عائشة وحديث أبي حميد:

⁵⁹ منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتاني الحنبلي، كشف القناع عن متن الإقناع، الجزء 1، ص. 348.

⁶⁰ أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الكافي في فقه الإمام أحمد، الجزء 1 (الطبعة الأولى؛ دار الكتب العلمية، 1414 هـ / 1994 م)، ص. 252.

⁶¹ أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك الترمذي، سنن الترمذي، الجزء 2، ص. 56.

⁶² أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعلي المقدسي الدمشقي الحنبلي، المغني لابن قدامة، الجزء 1، ص. 376.

⁶³ أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعلي المقدسي الدمشقي الحنبلي، المغني لابن قدامة، الجزء 1، ص. 382.

⁶⁴ الحاجة سعاد زرزور، فقه العبادات على المذهب الحنبلي، ص. 194.

أ. عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ، لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ جَالِسًا، وَكَانَ يَقُولُ فِي كُلِّ رُكْعَتَيْنِ التَّحِيَّةَ، وَكَانَ يَفْرِشُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَيُنْصِبُ رِجْلَهُ الْيُمْنَى، وَكَانَ يَنْهَى عَنْ عُقْبَةِ الشَّيْطَانِ⁶⁵

ب. عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ، أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا مَعَ نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَذَكَرْنَا صَلَاةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ السَّاعِدِيُّ: فَإِذَا جَلَسَ فِي الرُّكْعَتَيْنِ جَلَسَ عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى، وَنَصَبَ الْيُمْنَى⁶⁶

9. جلسة الاستراحة

ذهب الحنابلة إلى أن المصلي إذا قام من السجدة الثانية لا يجلس جلسة الاستراحة، ويكره فعلها تنزيها لمن ليس به عذر. كما ذكر في الإنصاف الصحيح من المذهب: أنه إذا قام من السجدة الثانية لا يجلس جلسة الاستراحة بل يقوم على صدور قدميه، معتمدا على ركبتيه.⁶⁷ ولا يعتمد بيده على الأرض إلا أن يشق ذلك عليه. واستدل بأن أكثر الأحاديث في صفة الصلاة لم تذكر فيها هذه الجلسة مثل حديث أبي هريرة وقال النعمان بن أبي عياش: أدركت غير واحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك. أي لا يجلس.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَضُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى صُدُورِ قَدَمَيْهِ.⁶⁸

10. الجلوس للتشهد الأخير

ذهب الحنابلة إلى أن الجلوس للتشهد الأخير ركن في الصلاة وكيفية جلوسه التورك. كما ورد في الكافي ويجلس متوركا يفرش رجله اليسرى، وينصب اليمنى، ويخرجهما عن يمينه. ولا يتورك إلا في صلاة فيها تشهدان

⁶⁵ مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، الجزء 1، ص. 357.

⁶⁶ محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، الجزء 1، ص. 165.

⁶⁷ علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرادوي الدمشقي الصالح الحنبلي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، الجزء 2، ص. 71.

⁶⁸ أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك الترمذي، الجامع الكبير - سنن الترمذي، الجزء 1، ص. 374.

في الأخير منهما.⁶⁹ والمقصود أن في الصلاة الثنائية قعودها الأخير الافتراض. واستدل بحديث أبي حميد:

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ، أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا مَعَ نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَذَكَرْنَا صَلَاةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ أَبُو مُهِمِّدٍ السَّاعِدِيُّ: أَنَا كُنْتُ أَحْفَظُكُمْ لِمَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، رَأَيْتُهُ إِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ جَلَسَ عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى، وَنَصَبَ الْيُمْنَى، وَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ قَدَّمَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى، وَنَصَبَ الْآخِرَى وَقَعَدَ عَلَى مَقْعَدَتِهِ⁷⁰

11. وضع اليدين أثناء الجلوس والإشارة بالأصبع السبابة في التشهد ذهب الحنابلة إلى أنه يستحب للمصلي إذا جلس للتشهد وضع اليد اليسرى على فخذ اليسرى، مبسوطة مضمومة الأصابع، مستقبلا بجميع أطراف أصابعها القبلة، ويضع يده اليمنى على فخذ اليمنى، يقبض منها الخنصر والبنصر، ويخلق الإبهام مع الوسطى، ويشير بالسبابة، وهي الإصبع التي تلي الإبهام،⁷¹ ويشير بالسبابة في تشهده مرارا،⁷² كل مرة عند ذكر لفظ (الله) تنبيهها على التوحيد، ولا يحركها. ودليلهم ما روى وائل بن حجر وابن الزبير:

أ. عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ، قَالَ: قُلْتُ: لَأَنْظُرَنَّ إِلَى صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَيْفَ يُصَلِّي، «وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخْذِهِ الْيُسْرَى، وَحَدَّ مِرْفَقَهُ الْأَيْمَنَ عَلَى فَخْذِهِ الْيُمْنَى، وَقَبَضَ ثِنْتَيْنِ، وَحَلَّقَ حَلَقَةً» حَلَّقَ بِشَرِّ الْإِبْهَامِ وَالْوَسْطَى، وَأَشَارَ بِالسَّبَابَةِ⁷³

ب. عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ ذَكَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُشِيرُ بِأَصْبُعِهِ إِذَا دَعَا، وَلَا يُحْرِكُهَا⁷⁴
12. كيفية السلام

⁶⁹ أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الكافي في فقه الإمام أحمد، الجزء 1، ص. 257.

⁷⁰ محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، الجزء 1، ص. 165.

⁷¹ أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي الدمشقي الحنبلي، المغني لابن قدامة، الجزء 1، ص. 383.

⁷² مجد الدين أبو البركات عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد ابن تيمية الحراني، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، الجزء 1، ص. 65.

⁷³ أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني، سنن أبي داود، الجزء 1، ص. 251.

⁷⁴ أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني، سنن أبي داود، الجزء 1، ص. 260.

الحنابلة قالوا يسن في كيفية السلام أن يبدأ بيمينه أولاً، ثم على يساره.
عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «كُنْتُ أَرَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ، وَعَنْ يَسَارِهِ، حَتَّى أَرَى بَيَاضَ خَدِّهِ»⁷⁵

صفات الصلاة الفعلية التي اختلف فيها الشافعية والحنابلة

رقم	المسئلة	مذهب الشافعي	مذهب الحنابلة
1	رفع اليدين عند التكبير (حد الرفع وحالة الأصابع)	حدو المنكبين	مخير بين حدو المنكبين أو فروع أذنيه
		يفرق أصابعه	يضم أصابعه
2	القبض (وضع اليد اليمنى على اليسرى)	تحت الصدر وفوق السرة	تحت السرة
3	رفع اليدين عند القيام من التشهد للركعة الثالثة	مستحب	غير مستحب
4	حكم اليدين بعد الرفع من الركوع	يرسلهما	مخير بين أن يرسلهما أو يقبضهما
5	جلسة الاستراحة	مستحب	غير مستحبيل يكره إذا فعلها بغير عذر
6	الجلوس للتشهد الأخير في الصلاة الثنائية	التورك	الافتراش
7	الإشارة بالأصبع السبابة في التشهد (محل رفع السبابة وكيفية قبض اليد)	عند قول (إلا الله)	عند ذكر لفظ (الله)
		يقبض وبنصرها، والمسبحة، وأما الإبهام	يقبض منها الخنصر والبنصر، ويخلق الإبهام

⁷⁵ مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، الجزء 1، ص. 409.

والموسى أنه يقبضهما أيضا كأنه عاد ثلاثة وخمسين	مع الوسطى، ويشير بالسبابة		
--	------------------------------	--	--

التفصيل :

1. رفع اليدين عند التكبير. اختلف الشافعية والحنابلة في حد رفع اليدين عند التكبير بعد اتفاقهما أنه من سنن الصلاة. فعند الشافعية أن يكون الرفع حذو المنكبين (يجعل كفيّه حذو منكبيه، وإبهاميه عند شحمة أذنيه، ورعوس أصابعه عند فروع أذنيه)⁷⁶ وأما الحنابلة أن يكون الرفع إلى حذو المنكبين أو فروع أذنيه أي هو مخير.⁷⁷ والسبب في هذا الاختلاف هو تعارض الآثار الواردة في ذلك، وأن في ذلك ثلاثة الآثار: حديث ابن عمر وحديث وائل بن حجر وحديث مالك بن الحويرث وقد سبق ذكره.⁷⁸ فذهب الشافعية مذهب الجمع على ثلاثة الآثار وذهب الحنابلة مذهب التخيير بين العمل بحديث ابن عمر وحديث وائل بن حجر وأما حديث مالك بن الحويرث رأى أنه نفس المعنى بحديث وائل بن حجر يعني إلى أذنيه. واختلفا كذلك هل يفرق أصابعه أو يضم بعضها إلى بعض حين الرفع؟ فالشافعية قال السنة كشف اليدين عند الرفع، وأن يفرق أصابعهما تفريقا وسطا⁷⁹ وأما الحنابلة يستحب أن يضم بعضها إلى بعض.⁸⁰ وسبب الخلاف: إن في ذلك حديثين مختلفين رواهما أبو هريرة وقد تقدم ذكره.⁸¹ فأخذ الشافعية حديث الذي ذكر فيه نشر الأصابع وأما الحنابلة أخذ حديث الذي ذكر فيه مد الأصابع. وبعد أن تذكر الباحثة أن رفع اليدين عند المذهبيين من سنن الصلاة، وجدت أن الاختلاف في هذه المسئلة يجوز فيه التوفيق. فالذي يتمسك بمذهب الحنابلة إذا صلى مع المجتمع الذي يتبع مذهب الشافعي أن يصلي

⁷⁶ الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلي القرشي المكي، الأم، الجزء 1، ص. 126.

⁷⁷ أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعلي المقدسي الدمشقي الحنبلي، المغني لابن قدامة، الجزء 1، ص. 339.
⁷⁸ انظر ص. 45-46، 52.

⁷⁹ أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، الجزء 1، ص. 231.

⁸⁰ أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعلي المقدسي الدمشقي الحنبلي، المغني لابن قدامة، الجزء 1، ص. 339.
⁸¹ انظر ص. 46 و 52.

بكيفية رفع اليدين عند الشافعية وكذلك على العكس. مثل ما فعله الإمام أحمد حينما اختلف رأيه مع أهل المدينة حينئذ، فمزال يريد أن يكون إماما في صلاة الجماعة وصلى من خلال التكيف بعادات أهل المدينة. 2. القبض (وضع اليد اليمنى على اليسرى). اختلف الشافعية والحنابلة في مكان الوضع. فعند الشافعية أنه يسن وضع اليدين تحت الصدر وفوق السرة.⁸² وأما الحنابلة أن مكان وضع اليدين تحت السرة.⁸³ وسبب الخلاف: اختلافهم في الآثار الواردة في ذلك. فأخذ الشافعية حديث وائل بن حجر رواه ابن خزيمة وحديث جرير الضبي رواه أبو داود وأما الحنابلة أخذ حديث وائل بن حجر رواه أبو داود. والأحاديث قد تقدم.⁸⁴

واتفق الشافعية والحنابلة على أنالقبض من سنن الصلاة. فاختلفهم في هذه المسئلة يجوز فيه التوفيق كذلك. فلا بأس به أن يتبع أتباع الشافعية كيفية القبض عند الحنابلة إذا كان صلى معهم وكذلك على العكس لتجنب التفرق والعدوان بين المسلمين.

3. رفع اليدين عند الركوع والرفع منه، والقيام للركعة الثالثة. اتفق الشافعية والحنابلة على مشروعية رفع اليدين عند الركوع والرفع منه وأنه من سنن الصلاة. وإنما اختلفا في رفع اليدين عند القيام من التشهد للركعة الثالثة، فعند الشافعية رفع اليدين⁸⁵ وأما الحنابلة عدم رفع اليدين عند القيام من التشهد للركعة الثالثة.⁸⁶ وسبب اختلافهم اختلافهم في الآثار الواردة في ذلك. فالشافعية أخذ الأحاديث التي ذكر فيها رفع اليدين عند القيام من التشهد للركعة الثالثة وأما الحنابلة فيكتفي بالأحاديث التي ذكر فيها رفع اليدين عند الركوع والرفع منه، ولم يذكر رفع اليدين عند القيام للركعة الثالثة. والأحاديث قد تقدم ذكره في بحثهم.⁸⁷ والخلاف في مسألة رفع اليدين عند القيام من التشهد للركعة الثالثة يجوز فيه التوفيق كذلك، لأنه ليس من أركان الصلاة ولم يبطل الصلاة إذا لم نعمل بذلك. فأتباع الشافعية إذا صلى في المسجد الذي أغلب جماعته أتباع الحنابلة لا يرفع يديه عند القيام من الركعة الثانية لتجنب التعارض والجدال بينهم. وكذلك

⁸² أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، الجزء 1، ص. 232.

⁸³ أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعلي المقدسي دمشقي الحنبلي، المغني لابن قدامة، الجزء 1، ص. 341.
⁸⁴ انظر ص. 47 و 53.

⁸⁵ أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي، التهذيب في فقه الإمام الشافعي، الجزء 2، ص. 84.

⁸⁶ علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرادوي الدمشقي الصالح الحنبلي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، الجزء 2، ص. 88.
⁸⁷ انظر ص. 47 و 53.

- أَتباع الحنابلة إذا صلى في المسجد الذي أغلب جماعته أتباع الشافعية فيرفع يديه عند القيام من الركعة الثانية لأن فعله غير مكره وليس من مبطلات الصلاة فيجوز ذلك لحفظ صلة بين المسلمين.
4. الاعتدال بعد الركوع. اتفق الشافعية والحنابلة على أن الاعتدال من أركان الصلاة واختلفا في حكم يديه بعد الرفع من الركوع، فذهب الشافعية إلى أنه يرسلهما⁸⁸ وذهب الحنابلة إلى أنه إن شاء يرسلهما وإن شاء يقبضهما.⁸⁹ وسبب اختلافهم هو لم يثبت عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حديث أنه قبض يديه أو أرسلهما بعد الرفع من الركوع.
- ومسئلة قبض اليد أو الإرسال بعد الركوع ليس من أركان الصلاة أو واجباتها ولكنه من استحباب أو سنن الصلاة. فاختلاف في هذه المسئلة يجوز فيه التوفيق. فأتباع الشافعية إذا يكون إماما في المسجد الذي جماعته أتباع الحنابلة فلا بأس به أن يتمسك برأي مذهبه (أي أن يرسل يديها) لأنه مخير عند الحنابلة وأما أتباع الحنابلة إذا يكون إماما في المسجد الذي جماعته أتباع الشافعية أن يرسل يديها بعد الرفع من الركوع ولا يقبضهما لأنه مخير عند المذهب وللتباع عادة الجماعة.
5. جلسة الاستراحة. اختلف الشافعية والحنابلة في حكم جلسة الاستراحة، فعند الشافعية أنها مستحب⁹⁰ وأما الحنابلة أنها غير مستحب بل تكره إذا فعلها بغير عذر.⁹¹ وأن السبب في هذا الاختلاف اختلافهم في فهم الأحاديث الواردة في ذلك، فالحنابلة رأى أن الأحاديث التي ذكرت فيها هذه الجلسة فعلها النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لعذر بأنه قد بلغ آخر عمره وأنه ضعيف وأن أكثر الأحاديث في صفة الصلاة لم تذكر فيها هذه الجلسة وأما الشافعية رأى أن النبي لم يفعل ذلك لعذر وحمل الأحاديث بأنها زيادة من الأحاديث الأخرى في صفة الصلاة.
- هذا الاختلاف متناقض بين المذهبين لأن أحدهم يقول باستحبابها والآخر بكرهيتها. فأتباع الشافعية إذا يكون إماما في المسجد الذي جماعته أتباع الحنابلة فلا يجلس جلسة الاستراحة بعد السجدين لأنها

⁸⁸شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الجزء 1، ص. 367.

⁸⁹منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتاني الحنبلي، كشف القناع عن متن الإقناع، الجزء 1، ص. 348.

⁹⁰أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، الجزء 1، ص. 260.

⁹¹علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرادوي الدمشقي الصالح الحنبلي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، الجزء 2، ص. 71.

- من سنن الصلاة وإذا لم نفعل بها لم يبطل الصلاة والتجنب عن الجدال والحفظ على صلة بين المسلمين أولى. وأما أتباع الحنابلة إذا يكون إماما في المسجد الذي جماعته أتباع الشافعية فيجلس جلسة الاستراحة لأنه إذا فعلهم يبطل صلاته والتجنب عن الجدال أولى.
6. الجلوس للتشهد الأخير. اتفق الشافعية والحنابلة على أن الجلوس للتشهد الأخير التورك إن كانت الصلاة ثلاثية أو رباعية. وإنما اختلفا في الجلوس للتشهد الأخير في الصلاة الثنائية، فقال الشافعية التورك⁹² وأما الحنابلة الافتراض⁹³. والسبب في هذا الاختلاف اختلافهم في فهم حديث أبي حميد الواردة في ذلك،⁹⁴ فحمل الشافعية على أن جلسة التورك في كل آخر ركعة من الصلاة سواء كانت ثنائية أو ثلاثية أو رباعية وأما الحنابلة الافتراض أخذ بعموم لفظ الحديث ((فإذا جلسَ في الركعتينِ جَلَسَ على رِجلِهِ اليُسْرَى، ونَصَبَ اليُمْنَى)).
- إن الجلوس للتشهد الأخير من أركان الصلاة عند المذهبين ولكن كيفيته من سنن الصلاة. فاختلافهم في هذه المسئلة يجوز فيه التوفيق كذلك. فلا بأس به أن يتبع أتباع الشافعية كيفية الجلوس الأخير عند الحنابلة إذا كان صلى معهم وكذلك على العكس لتجنب التفرق والعدوان بين المسلمين.
7. الإشارة بالأصبع السبابة في التشهد. قد اتفق الشافعية والحنابلة على أنه يسن للمصلي أن يشير بسببته أثناء التشهد، وإن اختلفا في محل رفع السبابة. فقال الشافعية محل الرفع عند قوله: إلا الله، فيرفع المسبحة عند ذلك ويقيمها ولا يضعها.⁹⁵ وقال الحنابلة يشير بالسبابة في تشهده مرارا كل مرة عند ذكر لفظ (الله).⁹⁶ والسبب في هذا الاختلاف أنه لم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث يبين متى يشير المصلي بسببته في تشهده، والسبب الثاني اختلافهم في فهم الأحاديث عن الإشارة. فالشافعية رأى إنما القصد في الإشارة هو التوحيد فرفع سببته عند اللفظ الإثبات (إلا الله) وأما الحنابلة رأى إنما القصد في

⁹² أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، الوجيز في فقه الإمام الشافعي، الجزء 1، ص. 168.

⁹³ أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الكافي في فقه الإمام أحمد، الجزء 1، ص. 257.

⁹⁴ انظر ص. 50، 57.

⁹⁵ أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، الجزء 1، ص. 262.

⁹⁶ محمد الدين أبو البركات عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد ابن تيمية الحاراني، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، الجزء 1، ص. 65.

الإشارة هو التوحيد والدعاء (بمعنى الثناء) فبدأ أن يرفع سبأته عند اللفظ الجلالة في (التحيات لله) وكرر الإشارة تنبيها للتوحيد.

واختلفا كذلك في كيفية قبض اليد. فعند الشافعية أنه يقبض خنصرها، وبنصرها، ويرسل المسبحة، وأما الإجماع والوسطى أنه يقبضها أيضا كأنه عاد ثلاثة وخمسين.⁹⁷ وأما الحنابلة أنه يقبض منها الخنصر والبنصر، ويحلق الإبهام مع الوسطى، ويشير بالسبابة.⁹⁸ وسبب اختلافهم اختلافهم في الآثار. فالشافعية أخذ حديث ابن عمر وأما الحنابلة أخذ ما روى وائل بن حجر. والأحاديث قد سبق ذكره. والإشارة بالأصبع السبابة في التشهد اتفق الشافعية والحنابلة على أنهما من سنن الصلاة. ومسئلة اختلاف كيفية قبض اليد بين المذهبين يجوز جمع الرأي بينهما لأن الأحاديث صحيحة عن النبي صلى الله عليه وسلم فلا بأس به أن يعمل بما قاله الشافعية والحنابلة وأتباع الشافعية إذا صلى في القرية التي أغلبها أتباع الحنابلة أن يعمل بكيفية قبض اليد عند الحنابلة وكذلك على العكس.

الخاتمة

بعد ما جمعت وحللت الباحثة كلام الشافعية والحنابلة في مسألة صفات الصلاة الفعلية فتلخص الباحثة أهم النتائج لهذا البحث، وهي كما يلي:

1. اختلافات الشافعية والحنابلة في صفات الصلاة الفعلية هي حد رفع اليدين عند التكبير، وحالة الأصابع حين الرفع، ومكان وضع اليد اليمنى على اليسرى في القيام، ورفع اليدين عند القيام من التشهد للركعة الثالثة، وحالة اليدين بعد الرفع من الركوع، وحكم جلسة الاستراحة، وكيفية الجلوس للتشهد الأخير في الصلاة الثنائية، ومحل رفع السبابة عند الإشارة، وكيفية قبض اليد عند التشهد.
2. والسبب في اختلافات الشافعية والحنابلة في صفات الصلاة الفعلية على العموم هو الاختلاف في أخذ أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم، واختلاف فهم الأحاديث، واختلافهم في الجمع والترجيح والتخيير بين النصوص المتعارضة.

⁹⁷ أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، الجزء 1، ص. 262.

⁹⁸ أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعلي المقدسي دمشقي الحنبلي، المغني لابن قدامة، الجزء 1، ص. 383.

فهرس المصادر

Al-Qur'an al-Karīm

`Abdullāh ibn `Abdurrahmān ibn `Abdullāh, Syarhu akḥṣar al-mukhtaṣarāt. (t.d.)

Abū Dāwud, *Sunan Abī Dāwud*, al-Juz 2. Bairūt: al-Maktabah al-`Aṣariyyah.

Al-Baihaqī, Abū Bakr Aḥmad ibn al-Ḥusain ibn `Alī ibn Mūsā al-Khusrau-jirdī al-Khurāsānī. *Ma`rifah al-Sunan wa al-Āṣār*, al-Juz 3. al-Ṭab`ah: I; Bairūt Dār Qatībah, 1991.

Al-Bukhārī, Abū `Abdillāh Muḥammad ibn Ismā`īl. *Ṣaḥīḥ Al-Bukhārī*, al-Ṭab`ah: I; Bairūt: Dār ibn Kaṣīr, 2002.

Al-Ḥanbalī, `Alā` al-Dīn Abū al-Ḥasan `Alī ibn Sulaimān al-Mardāwī al-Damasyq al-Ṣāliḥī. *al-Insāf fī Ma`rifah al-Rājiḥ min al-Khilāf*, al-Juz 2. al-Ṭab`ah: II; Dār Iḥyā` al-Turās al-`Arabī

Al-Ḥanbalī, Manṣūr ibn Yūnus ibn Ṣalāh al-Dīn ibn Ḥasan ibn Idrīs al-Bahūtī. *Kasyāf al-Qanā` an Matan al-Iqnā`*, al-Juz 1. al-Ṭab`ah: I; Bairūt: Dār al-Kutub al-`Ilmiyyah, 1997.

Al-Ḥarrānī, Majd al-Dīn Abū al-Barkāt `Abd al-Salām `Abdillāh al-Khaḍr ibn Muḥammad ibn Taimiyyah. *al-Muharrar fī al-Fiḥ alā Mazḥab al-Imām Aḥmad ibn Ḥanbal*, al-Juz 1. al-Ṭab`ah: II; al-Riyāḍ: Maktabah al-Ma`ārif, 1984.

Al-Makkī, al-Syāfi`ī Abū `Abdillāh Muḥammad ibn Idrīs ibn al-`Abbās ibn `Uṣmān ibn Syāfi` ibn `Abd al-Muṭṭalib ibn `Abd Manāf al-Muṭṭalibī al-Qurasyī. *al-Umm*, al-Juz 1. Beirūt: Dār al-Ma`rifah, 1990.

Al-Naisābūrī, Abū Bakr Muḥammad ibn Ishāq ibn Khuzaimah ibn al-Mugīrah ibn Ṣāliḥ ibn Bakr al-Sulamī. *Ṣaḥīḥ ibn Khuzaimah*, al-Juz 1. Bairūt: al-Maktab al-Islāmī.

Al-Naisābūrī, Muslim ibn al-Ḥajjāj Abū al-Ḥasan al-Qusyairī. *al-Musnad al-Ṣaḥīḥ al-Mukhtaṣar bī Naql al-`Adl`an al-`Adl ilā Rasūlillāh*, al-Juz 2. Bairūt: Dār Iḥyā` al-Turās al-`Arabī.

Al-Nawawī, Yahyā ibn Syaraf Muḥyī al-Dīn al-Nawawī Abū Zakariyyā. *Rauḍah al-Ṭalībīn wa `Umdah al-Muḥīn*, al-Juz 1, al-Ṭab`ah III; Bairūt: al-Maktab al-Islāmī, 1991.

Al-Qazwīnī, ibn Mājah Abū `Abdillāh Muḥammad ibn Yazīd. *Sunan ibn Mājah*, al-Juz 1. Dār Iḥyā` al-Kutub al-`Arabiyyah

Al-Syāfi`ī, Abū `Abdillāh Muḥammad ibn Idrīs. *al-Umm*, al-Juz 2. Dār al-Wafā`, 2001.

Al-Syāfi`ī, Abū Muḥammad al-Ḥasain ibn Mas`ūd ibn Muḥammad ibn al-Farā` al-Bagawī. *al-Tahzīb fī Fiḥ al-Imām al-Syāfi`ī*, al-Juz 2. al-Ṭab`ah: I; Bairūt: Dār al-Kutub al-`Ilmiyyah, 1997.

- Al-Syāfi `ī, Syams al-Dīn Muḥammad ibn Aḥmad al-Khaṭīb al-Syarbīnī. *Muqni al-Muḥtāj ilā Ma`rifah Ma`ānī al-Fāz al-Minhāj*, al-Juz 1. al-Ṭab`ah: I; Dār al-Kutub al-`Ilmiyyah, 1994.
- Al-Tirmizī, Abū `Īsā Muḥammad ibn `Īsā ibn Saurah ibn Mūsā ibn al-Ḍaḥḥāk. *Sunan al-Tirmizī*, al-Juz 5. al-Ṭab`ah: II; Miṣr: Syirkah Maktabah Maṭba`ah Muṣṭafa al-Bānī al-Ḥalbī, 1975.
- Al-Ṭūsī, Abū Ḥamīd Muḥammad ibn Muḥammad al-Gazālī. *al-Wajīz fī Fiqh al-Imām al-Syāfi `ī*, al-Juz1. al-Ṭab`ah: I; Bairūt: Dār al-Arqam ibn Abī al-Arqam, 1997.
- Ibn Qudāmah, Abū Muḥammad `Abdillāh ibn Aḥmad ibn Muḥammad. *al-Kāfi fī Fiqh al-Imām Aḥmad*, al-Juz 1. I; al-Ṭab`ah: I; Dār al-Kutub al-`Ilamiyyah, 1994.
- Ibn Qudāmah, Abū Muḥammad `Abdillāh ibn Aḥmad ibn Muḥammad. *al-Mugnī lī Ibn Qudāmah*, al-Juz 1. Maktabah al-Qāhirah, 1968.
- Matūlī, Aḥmad Muṣṭafā. *Fiqh al-Ṣalāh wa Aḥkāmihā wa Fatāwihā*. Muassasah al-Darar al-Saniyyah, 2016.
- Wizārah al-Auqāf wa al-Syuūn al-Islāmiyyah. *al-Mausū`ah al-Fiqhiyyah al-Kuwaitiyyah*, al-Juz 27. al-Ṭab`ah: I; Maṣram: Ṭābi` Dār al-Ṣafwah.
- Zarzūr, al-Ḥājjah Sa`ād. *Fiqh al-`Ibādāt `alā al-Mazhab al-Ḥanbalī*.